الشرط الفاسد ثم يلزم شرايع الاسلام كلها واستدل ايضا بان حكيم بن حزام قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا اخر الا قايما
قال احمد معناه ان يسجد من غير ركوع وخرج محمد بن نصر المروزي باسناد ضعيف جدا عن انس رضي الله عنه قال لم يكن
يقبل صح
النبي صلى الله عليه وسلم من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة فكانتا فريضتين على من اقر بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالاسلام
وذلك قول الله عز وجل فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة وهذا لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فالمراد
منه انه لم يكن يقر احدا دخل في الاسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حق فانه صلى الله عليه وسلم امر معاذا لما بعثه الى اليمن ان
يدعوهم اولا الى الشهادتين وقال ان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة ومراده ان من صار مسلما بدخوله في الاسلام
امر بعد ذلك باقام الصلاة ثم بايتاء الزكاة وكان من ساله عن الاسلام يذكر له مع الشهادتين بقية اركان الاسلام كما قال لجبريل
عليه السلام لما ساله عن الاسلام وكما قال للاعرابي الذي جاءه ثاير الراس يسال عن الاسلام وبهذا الذي قررناه يظهر
الجمع بين احاديث هذا الباب ويتبين ان كلها حق فان كلمتي الشهادتين بمجردها تعصم من اتى بهما ويصير بذلك مسلما فاذا
دخل في الاسلام فان اقام الصلاة واتى الزكاة وقام بشرايع الاسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين فان اخل بشي من هذه
الاركان فان كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا وقد ظن بعضهم ان معنى هذا الحديث ان الكافر يقاتل حتى ياتي بالشهادتين ويقيم الصلاة
ويوتي الزكاة وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع وفي هذا نظر وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار تدل على خلاف
هذا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا يوم خيبر فاعطاه الراية وقال امش ولا تلتفت حتى
يفتح الله عليك فسار علي شيا ثم وقف فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس فقال قاتلهم على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل فجعل مجرد الاجابة الى الشهادتين
عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الاسلام كما فهمه الصحابة ومما
يدل على قتال الجماعة الممتنعين من اقام الصلاة وايتاء الزكاة من القران قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم وقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله مع قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح
فان سمع اذانا والا اغار عليهم مع احتمال ان يكونوا دخلوا في الاسلام وكان يوصي سراياه ان سمعتم موذنا او رايتم مسجدا
فلا تقتلوا احدا وقد بعث عيينة بن حصن الى قوم من بني العنبر فاغار عليهم ولم يسمع اذانا ثم ادعوا انهم قد اسلموا
ذلك وبعث النبي صلى الله عليه وسلم كتابا فيه من محمد النبي الى اهل عمان سلام عليكم اما بعد فاقروا بشهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله وادوا الزكاة وخطوا المساجد والا غزوتكم خرجه البزار والطبراني وغيرهما فهذا كله يدل على انه كان يعتبر
حال الداخلين في الاسلام فان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع عن قتالهم وفي هذا وقع تناظر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب
قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد
عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق
المال والله لو منعوني عقالا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت
الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق فابو بكر رضي الله عنه اخذ قتالهم من قوله الا بحقه فدل على ان قتال
من اتى بالشهادتين بحقهما جايز ومن حقهما اداء حق المال الواجب وعمر رضي الله عنه ظن ان مجرد الاتيان بالشهادتين
يعصم الدم في الدنيا تمسكا بعموم الفاظ وردت وليس الامر على ذلك ثم ان عمر رجع الى موافقة ابي بكر وقد خرج
النسائي قصة تناظر ابي بكر وعمر بزيادة وهي ان ابا بكر قال لعمر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وخرجه ابن خزيمة في صحيحه
ولكن هذه الرواية خطا اخطا فيها عمران القطان اسنادا ومتنا قاله ائمة الحفاظ منهم علي بن المديني وابو زرعة وابو حاتم

والترمذي

والترمذي والنسائي ولم يكن هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ عند ابي بكر ولا عمر وانما قال ابو بكر والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال وهذا اخذه والله اعلم من قوله الا بحقها وفي رواية الا بحق
الاسلام فجعل من حق الاسلام اقام الصلاة وايتاء الزكاة كما ان من حقه الا ترتكب الحدود وجعل كل ذلك مما استثني بقوله
الا بحقها وقوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال يدل على ان من ترك الصلاة فانه يقاتل لانها حق
البدن فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال وفي هذا اشارة الى ان قتال تارك الصلاة امر مجمع عليه لانه جعله اصلا مقيسا
عليه وليس هو مذكورا في الحديث الذي احتج به عمر وانما اخذ من قوله الا بحقها فكذلك الزكاة لانها من حقها وكل ذلك من حقوق
الاسلام ويستدل ايضا على القتال على ترك الصلاة بما في صحيح مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستعمل
عليكم امرا فتعرفون وتنكرون فمن انكر فقد بري ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما
صلوا وحكم من ترك ساير اركان الاسلام ان يقاتلوا عليها كما يقاتلوا على ترك الصلاة والزكاة وروى ابن شهاب عن حنظلة بن
علي بن الاسقع ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه وامره ان يقاتل الناس على خمس فمن ترك واحدة
منهن فقاتله عليها كما تقاتل على الخمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وقال سعيد بن جبير قال عمر بن الخطاب لو ان الناس تركوا الحج لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة فهذا الكلام في
قتال الطايفة الممتنعة عن شي من هذه الواجبات واما قتل الواحد الممتنع عنها فاكثر العلماء على انه يقتل الممتنع من الصلاة
وهو قول مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وغيرهم ويدل على ذلك ما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان خالد بن
الوليد استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه
فقال اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم وفي مسند الامام احمد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا من الانصار حدثه
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له
قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم واما قتل الممتنع من اداء الزكاة ففيه قولان لمن قال يقتل
الممتنع من فعل الصلاة احدهما يقتل ايضا وهو المشهور عن احمد ويستدل له بحديث ابن عمر هذا والثاني لا يقتل وهو قول
مالك والشافعي في رواية واما الصوم فقال مالك واحمد في رواية عنه يقتل بتركه وقال الشافعي واحمد في رواية لا يقتل بذلك
ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه فانه ليس في شي منها ذكر الصوم ولهذا قال احمد في رواية ابي طالب الصوم لم يجي — واحمد صح
فيه شي قلت وقد روي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا ان من ترك الشهادتين او الصلاة او الصيام فهو كافر حلال
الدم بخلاف الزكاة والحج وقد سبق ذكره في حديث بني الاسلام على خمس واما الحج فعن احمد في القتل بتركه روايتان وحمل بعض
اصحابنا رواية قتله على من اخره عازما على تركه بالكلية او اخره وغلب على ظنه الموت في عامه فاما من اخره معتقدا انه على
التراخي كما يقوله كثير من العلماء فلا قتل بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم الا بحقها وفي رواية الا بحق الاسلام قد سبق — ومن حقها صح
ان ابا بكر ادخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة وان من العلماء من ادخل فيه فعل الصيام والحج ايضا ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم
المسلم من المحرمات وقد ورد تفسير حقها بذلك خرجه الطبراني وابن جرير الطبري من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل قيل وما حقها قال
زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس فيقتل بها ولعل اخره مدرج من قول انس وقد قيل ان الصواب وقفه كله عليه
ويشهد لهذا ما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره
في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم وحسابهم على الله عز وجل يعني ان الشهادتين مع اقام
الصلاة وايتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا الا ان ياتي بما يبيح دمه واما في الاخرة فحسابه على الله عز وجل فان كان
صادقا ادخله الله بذلك الجنة وان كان كاذبا فانه من جملة المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقد تقدم ان في بعض الروايات